

# 221 من 022 | شرح الملخص الفقهي | المزارعة والمساقاة والإجارة | أحكام الوقف | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. ادس مائة واثنان وعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00  
الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان وبعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كنا قد تكلمنا في الحلقة الماضية - 00:00:17

عن بعض احكام الوقف وفي هذه الحلقة ان شاء الله نواصل الكلام عن بقيتها فمن احكام الوقف انه يجب العمل بشرط الواقع اذا كان لا يخالف الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:00:37

المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا ولان عمر رضي الله عنه وقف وقفا وشرط فيه شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن فيه فائدة فاذا شرط من الوقف مقدارا معينا واحد - 00:00:56

او شرط تقديم بعض المستحقين على بعض او جمعهم او اشترط اعتبار وصف في المستحق او عدمه او شرط النظر على الوقف لشخص معين او غير ذلك من الشروط لزم العمل بشرطه - 00:01:19

ما لم يخالف كتابا ولا سنة فان لم يشترط شيئا استوى في الاستحقاق الغني والفقير والذكر والانثى من الوقوف عليهم واذا لم يعين ناظرا للوقف او عين شخصا ومات النظر يكون للموقوف عليه ان كان معينا - 00:01:38

وان كان الوقف على جهة كالمساجد او من لا يمكن حصرهم كالمساكين النظر على الوقف يكون للحاكم يتولاه بنفسه او ينوب عنه من يتولاه ويجب على الناظر ان يتقي الله - 00:01:59

ويحسن الولاية على الوقف لان ذلك امانة في عنقه او تمن عليه واذا وقف على اولاده استوى الذكر والانثى في الاستحقاق لانه شرك بينهم واطلاق التshireek يقتضي الاستواء في الاستحقاق كما لو اقر لهم بشيء - 00:02:19

فان فان المقر به يكون بينهم بالسوبي فكذلك اذا وقف عليهم شيئا ثم بعد اولاده لصلبه ينتقل الوقف الى اولاد بنيه دون ولد بناته لانهم من رجال اخر ايسنبون الى ابائهم - 00:02:41

ولعدم دخول ولد البنات في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ومن العلماء من يرى دخولهم في لفظ الاولاد لان البنات اولاده اولادهن اولاد اولاده حقيقة والله اعلم ولو قال وقفت على ابنائي - 00:03:02

او بني فلان اختص الوقف بذكورهم لان لفظ البنين وضع للذكور حقيقة. قال تعالى ام له البنات ولهم البنون الا ان يكون الموقوف عليهم قبيلة كبني هاشم وبني تميم فيدخل فيهم النساء - 00:03:24

لان اسم القبيلة يشمل ذكرها وانثاها لكن اذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعليمهم والتسوية بينهم وان لم يمكن حصرهم واستيعابهم كبني هاشم وبني تميم لم يجب تعليمهم لانه غير ممكن - 00:03:46

وجاز الاقتصار على بعضهم وجاز تفضيل بعضهم على بعض في توزيع غلة الوقف لان مقصود الواقف بر ذلك الجنس وذلك يحصل باعطاء بعضهم. ايها المستمعون الكرام والوقف من العقود الالزمة بمجرد القول - 00:04:07

فلا يجوز فسخه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يرث قال الترمذى رحمة الله العمل على هذا الحديث عند اهل

العلم فلا يجوز فسخه لانه مؤبد - 00:04:26

ولا يباع ولا ينافق به الا ان تتعطل منافعه بالكلية كدار انهدمت ولم تتمكن عمارتها من ريع الوقف او ارض زراعية خربت وعادت مواطنا ولم تتمكن عمارتها بحيث لا يكون - 00:04:43

في ريع الوقف ما يعمرها فيباع الوقف الذي هذه حاله ويصرف ثمنه في مثله لانه اقرب الى مقصود الواقف فان تعذر مثله كاملا صرف في بعض مثله ويصير البديل وقفا بمجرد شراءه - 00:05:02

وان كان الوقف مسجدا فتعطل ولم ينتفع به في موضعه لأن خربت محلته فانه يباع ويصرف ثمنه في مسجد اخر واذا كان على مسجد وقف زاد ريعه عن حاجته جاز صرف الزائد الى مسجد اخر - 00:05:22

لانه انتفاع به في جنس ما وقف له وتتجاوز الصدقة بالزائد من غلة الوقف على المساكين واذا وقف على معين كما لو قال هذا وقف على زيد فانه يعطى كل سنة مئة - 00:05:42

فلو قال هذا وقف على زيد يعطى منه كل سنة مئة وكان في ريع الوقف فائض عن هذا المقدر فانه يتبع انصاد الزائد وقال الشيخ تقى الدين رحمة الله ان علم ان ريعه يفضل دائما وجب صرفه - 00:06:01

لان بقاءه فساد له واذا وقف على مسجد فخر وتعذر الصرف عليه من الوقف صرف في مثله من المساجد ايها المستمعون الكرام الى الحلقة القادمة بمشيئة الله تعالى لنواصل الحديث عبر هذا البرنامج - 00:06:20

فيما تيسر من فقه الاسلام وسائل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح انه سميع مجيب. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه به - 00:06:39